يحصل به النفع للعليل بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص منه
لانه ان زاد عليه ضر بالعليل وان نقص منه ابقى شيا
من الدم الفاسد في الجسد وهو ايضا ضرر فلهذا الشرط نا
فيه معرفة الحكيم ومهارته حتى لا يقع الخلل المودي
للاهلاك واما المتخاطي له من غير معرفة ومهارة فانه
متعدي ومخطي فيضمن جميع ما اتلفه بقصده لجهله
بالصناعة الطبية وغروره للناس بتنصيب نفسه لذلك
ويمنع منه وتوخذ الالة منه ولا يترك على حاله ليلا يضر
بالناس كيف يترك وقد تقرر في الشرع منع الضرر بين
الناس واعلم ان الحكماء العارفين يقصدون العرق
الاكحل عند طيجان الدم الكثير واشرافه في البدن وعند
حدوث العلل العظيمة فيخرجون منه قدرا محتما
يعرفونه عند رؤية الشخص العليل بنا سب العلة
العلة الحادثة واذا احتاجوا لاقل من ذلك قصدوا غيره
العرق الاكحل مما يوافق المزاج ويخرج قدرا معلوما
عندهم بحسب الصناعة الطبية بنفع العلة ويكون
اسلم للعليل من حدوث مرض اخر او زيادة ضعف
لقوته او تاخر برء وهذا العرق الذي يقصدونه غير
العرق الاكحل هو الكعب الذي اعتاد الناس قصده
لكثرة التجربة وقلة ما ينشا عنه من تولد المرض واعلم
ان الفصد امره خطر في الجملة فلا يصلح لكل احد ولا في البلاد
الحارة كالحجاز الا اذا احتاج اليه الحال لشدة فرط
علة لا ينفع لها سواه فتشبه لهذا ولا تغفل عنه ايها
الواقف على هذا المختصر اللطيف لتنتفع وينتفع بك

والله

والله اعلم بالصواب **واما الحجامة فانها** **من الفصد** **انفع** خصوصا في البلاد الحارة كالحجاز
ونحوه والعراج الحار وهو الصفراوي والدموي واما
كانت الحجامة انفع **لما في صحيح البخاري** بسنده
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة
في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار واني انهى
امتي عن الكي وفي رواية له عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء
من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او
لاعة بنار وما احب ان اكتوي **وقال**
بعض الحكماء عجبا لمن فصد كيف يسلم ولمن احتجم
كيف يالم ولا ينبغي ان تكون الحجامة ايظا الا عند الضرورة
واما اذا صارت عادة عند احد من الناس في كل حين كان
ضررها عنده وقتها اكثر لما قدمنا انه ينبغي توفر
الدم لانه من خالص الغذاء وكثرة خروجه تضعفه وكذلك
ينبغي ترك المسهلات الا في وقت الضرورة لان تركها
اسلم وابقى للصحة الا اذا تعينت فينبغي حينئذ له
استعمال القدر الذي ذكرنا منها ولا يتخذ ذلك عادة
له اذ كل ما وجد الانسان سبيلا الى السلامة ترك
جميع الادوية ولا يفعل الا اذا وجوت اسبابها وذلك
وقت هيجان الدم ثم اذا تعينت الحجامة لحدوث مرض
ونحوه مما تنفع له فينبغي ان يحتجم للرماد وخمرة

Copyright © King Saud University